الى الموصى بهم ورثاء في جهة الاسلام فان الموصي يعتقد غير معين والضرورة تغالطان ولا يتقدم
احدهما على الآخر ثم مثله في التحاصص قوله كعتق لم يعين وغير عينه وجزئه يعني
انه اذا اوصى بعتق غير معين كاعتقوا عبدا او اوصى لزيد مثلا بعبد له بالعلانية او قال يعتق له فلان
وهو معنى قوله وغير عينه والضمير المجرور باضافة غير اليه يرجع للعتق اذا اوصى بعتق غير
العتق كاما او اوصى بعتق ثلث زيد مثلا او بنصف جملة وما اشبه ذلك فان من الثلاثة بعتق في
واحد لا يتقدم احدهم على الآخر ويتغالطان وانما اعاد قوله كعتق لم يعين ليرتب عليه ما
لا يعتق وهو قوله العتق الذي لم يعين الاول في احدهم واما في الاحد معين غيره او جزئه فلا تكرار
وللمريض شراء من يعتق عليه بثلثه وبدئ ثم نقد ثمره انه قال يعني بعتق
الملك لا بواسطة وان علا واذا اشترى المريض بثلثه جزءا من مولاه فانه يعتق عليه بنفس الشراء ويرث
ان انفرد او حصته مع غيره فلو كان اشترى المريض باكثر من ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الزائد
ابو على الثلث او يردوه فان ردوه عتق منه محمل الثلث ولا يرث فالعتق ولو ثلث بعينه ما
ليس قبل موته بنفس عنه وظاهر قوله وللمريض انه جائز ابتداء لانه هو رخ
معناه حسن منه وللمريض الشراء الجعول في ثلثه والباقي بثلثه للغرماء ووجد ارث مع
ان العتق يوم الشراء لانه لما حمله الثلث كشف الغيب انه كان حرا قبل موته ثم اقام الكلام
الموصى فيما اذا كان ما اشترى لا يعتق عليه ولا يعتق على وارثه فان كان يعتق على وارثه
ايضا فله شراؤه بكل حاله ولا يرث على كل حال حينئذ يرث على ثلثه لانه لا يعتق الوارث الا بعد
الدخول في ملكه وذلك بعد موته ويبقى النظر فيما اذا اشترى المريض من يعتق عليه فقط
باكثر من الثلث واجاز الورثة فقال الشيخ داود للذي اختلط لانه اجاز ما
الوارث انما تكون بعد الموت وهو لا يقال اجازة الوارث في المرض لازمة لان لا تقول
لما لم ينقطع باستمرار تلك الحالة لاحتمال الصحة او تغير الوارث الحين ونحو ذلك فلم
نحكم بالارث بلا اجازة الاولى الا ان اوصى بشراء ابنه وعتق هذا فيه من قوله ووارث

والمعنى

والمعنى ان المريض اذا اوصى بشراء ابنه او غيره ممن يعتق عليه فانه يعتق بعد الشراء عليه ولا يرث لانه حال الموت
لم يكن اهلا للارث وقدم الابن على غيره مراده انه اذا اشترى ابنه في المرض وبتل عتق غيره او قال والثلث لا يحملهما
فانه يقدم الابن على غيره كلامه وقع ذلك في وقت واحد او في وقتين لا مفهوم للابن اذ سائر من يعتق عليه كذلك
واما اذا اشترى ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فقط باكثر من الثلث فذكر في ذلك قولين وظاهر له
ترجيح القول بانهما يتحاصان اذا اشتراهما في صفقة واحدة واما ان اشتراهما في صفقتين فيقدم الاول وكذلك يتحاصان
فيما اذا اوصى بشراء ابنه مع غيره ممن يعتق عليه وكلام الشيخ فيه نظر وان اوصى بمنفعة معين هذه
مسئلة نقل عن الاصحاب مسئلة خلع الثلث وهذا اذا اوصى له بمنفعة دار او بسكنى او نحو خدمة عبد له سنين وما اشبه
ذلك والحال ان الثلث لا يحمل ذلك لكن الثلث لا يحمل قيمة رقبة الدار ولا قيمة رقبة العبد وان الورثة يخيرون
بين ان يجيزوا او صية الميت او يدفعوا للموصى له جميع ثلث التركة من المال الحاضر والغائب عينا كان او
عرضا او غير ذلك واحترز بقوله منفعة معين مما اذا اوصى بنفس المعين كالدار المعينة مثلا ولم يحمله
الثلث فقال مالك مرة مثل ما مر هو من تخييرهم بين الاجازة وبين ان يكون له ما حمله الثلث
من ذلك المعين وهذا هو الذي رجع اليه مالك قال ابن القاسم وهو احب الي تعليله في وبقطع
بعض النسخ بمنفعة ومعين بدون الظرف على منفعة وليس بجيد ويصح جعله بمعنى او ويحمل على القول الاول
لا لكنه غير المشهور وقوله بمنفعة معين احترز من غير معلومة كسنة مثلا وان كانت غير معلومة كان توصى
له بخدمة عبد فينبغي ان يجعل ذلك الثلث كلام من انه يقرب للمجهول ما الثلث ولانه اوصى له بالثلث
او بما ليس فيها يعني انه اذا اوصى له بما ليس في التركة كما اذا اوصى ان يشترى عبد فلان
يدفع له والحال ان الثلث لا يحمل قيمة عبد وسطه فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الوصية بتنفيذ الغرض
الميت او يدفعوا ثلث جميع التركة للموصى له من المال الحاضر والغائب النقد والعرض وغير ذلك
وبعبارة او بما ليس فيها بشرط الشراء لا ومعنى حمل الثلث في ذلك حمل المشترى ان سمى او قيمة الموصى به قيمة
وسطه ان لم يسم وعدم حمله عدم حمل ذلك او بعتق عبد له بعد موته بشهر والحمل الثلث خير الوارث بين
ان يجيز او يخلع ثلث الجميع يعني ان المريض اذا اوصى بعتق عبد له من ذوي وفقا بعد موته بشهر او
قال مثلا بعد موته بشهر والحال ان ثلثه لا يحمل قيمة العبد فان الورثة يخيرون بين ان يجيزوا الوصية بخدمتهم